المبحث الثالث
تقديم الدين على الوصية

الترتيب في التنفيذ بين الدين والوصية والميراث:

قال تعالى بعد أن بين أنصباء بعض الورثة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[١]، وقال بعد أن بين أنصباء بعض آخر منهم: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾[٢]، فعلم أن هذه الأنصباء إنما يستحقها أصحابها بعد الوصية والدين، وهذا دليل على تأخر الميراث في التنفيذ عن الوصية والدين.

وكما تؤخر المواريث في التنفيذ عنهما وتؤخر الوصية عن الدين، فإن استغرق الدين جميع التركة بطل حق الموصى له وحق الوارث، وإن فضل بعده شيء أخرجت الوصية من ثلث ما فضل، وقسم الباقي بين الورثة على حسب مواريثهم.

(١٨) ما رواه الترمذي من طريق الحارث، عن علي رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين**»[٣].

---

(١) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٣) سنن الترمذي ـ كتاب الوصايا: باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية (٢٢٦٨).
قال الحافظ في تهذيب التهذيب ٢/ ١٤٦: «وفي ـ مسند أحمد ـ عن وكيع عن أبيه: قال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحاق حين حدث عن الحارث عن علي في الوتر: يا أبا إسحاق يساوي حديثك هذا ملء مسجدك ذهباً، وقال الدارقطني: الحارث ضعيف». =

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية»، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1] والدين أمانة في ذمة المدين يجب عليه أن يؤديه، فكان مقدماً على الوصية.

= وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

وقال ابن حبان: كان الحارث غالياً في التشيع، واهياً في الحديث، مات سنة خمس وستين.

وكذا ذكر وفاته إسحاق القراب في «تاريخه».

وقرأته بخط الذهبي.

وقال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى: يحتج بالحارث، فقال: مازال المحدثون يقبلون حديثه.

وقال ابن عبد البر في كتاب «العلم» له لما حكى عن إبراهيم أنه كذب الحارث: أظن الشعبي عوقب بقوله في الحارث كذاب، ولم يبن من الحارث كذبه، وإنما نقم عليه إفراطه في حب علي.

وقال ابن سعد: كان له قول سوء، وهو ضعيف في رأيه، توفي أيام ابن الزبير.

وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور ثقة ما أحفظه، وما أحسن ما روي عن علي، وأثنى عليه. قيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب، قال: لم يكن يكذب في الحديث إنما كان كذبه في رأيه.

وقرأت بخط الذهبي في «الميزان»: والنسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به، والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه في الأبواب، وهذا الشعبي يكذبه، ثم يروي عنه، والظاهر أنه يكذب في حكاياته لا في الحديث».

قلت: لم يحتج به النسائي، وإنما أخرج له في «السنن» حديثاً واحداً مقروناً بابن ميسرة، وآخر في «اليوم والليلة» متابعة، هذا جميع ما له عنده.

وذكر الحافظ المنذري أن ابن حبان احتج به في «صحيحه»، و لم أر ذلك لابن حبان، وإنما أخرج من طريق عمرو بن مرة عن الحارث بن عبد الله الكوفي عن ابن مسعود حديثاً، والحارث بن عبد الله الكوفي هذا هو عند ابن حبان رجل ثقة غير الحارث الأعور، كذا ذكر في «الثقات».

قال الحافظ في تقريب التهذيب ١/ ١٧٥: «وفي حديثه ضعف».

قال ابن حزم: «اتفقوا أن المواريث التي ذكرنا إنما هي فيما أفضلت الوصية الجائزة، وديون الناس الواجبة، فإن فضلت بعد الديون شيء وقع الميراث بعد الوصية كما ذكرنا، واتفقوا أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس، فإن فضل شيء جازت الوصية، وإلا فلا»[١].

وأما تقديم الوصية على الدين في الذكر، فنقول:

إن «أو» للتفريع لا للترتيب، وقد دل الحديث المتقدم المروي عن علي رضي الله عنه، وما ذكره الترمذي من اتفاق الأمة على العمل به، على تقديم الدين على الوصية، ومعلوم أن السنة مبينة ومفسرة للقرآن، وقدمت الوصية في التلاوة على الدين لأمور، منها:

أولاً: أن الوصية يأخذها الموصي له بغير عوض، فكان إخراجها شاقاً على نفوس الورثة، مظنة أداؤها للتفريط فيها بخلاف الدين، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه؛ فلذلك قدمت في التلاوة بعثاً لهم على أدائها، وترغيباً لهم في إخراجها.

ثانياً: ولأنها حظ فقير ومسكين غالباً، والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال.

(١٩) لما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه أخذ سناً، فجاء صاحبه يتقاضاه، فقالوا له: فقال: «**إن لصاحب الحق مقالاً**»، ثم قضاه أفضل من سنه، وقال: «**أفضلكم أحسنكم قضاء**»[٢] فقدمت لذلك.

---

(١) من الآية ٥٨ من سورة النساء.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص١٩٠.

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الهبة: باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق (٢٦٠٩)، ومسلم ـ كتاب المساقاة: باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم

ثالثاً: ولأن الوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه، فقدمت تحريضاً على العمل بها بخلاف الدين، فإنه ثابت بنفسه مطلوب أداؤه، سواء أوصى به أو لم يوص به[١].

رابعاً: ذكر السُّهَيْلِيُّ أنّ تقديم الوصيَّة في الذِّكر على الدَّين؛ لأنّ الوصيَّة إنَّما تقع على سبيل البرّ والصِّلة بخلاف الدَّين، فإنَّه إنَّما يقع غالبًا بعد الميِّت بنوع تفريط، فوقعت البُداءة بالوصيَّة لكونها أفضل[٢].

أحسنكم قضاء (٤١٩٤).

(١) فتح الباري ٦/٣٠٦.